

دعوى دستورية

2015/06

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (9) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الحادي والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الحادي عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1442هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

- في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2015/06) "دستورية".
- المدعي:** وائل حسن إرحيم سعدي.
- وكلاؤه المحامون:** مهند عساف وأشرف الفار وائل الشيخ ومحمد حداد مجتمعين ومنفردين - رام الله - برج رام الله - الطابق الثالث - مقابل مكتبة رام الله.
- المدعى عليهم:**
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
  2. المجلس التشريعي الفلسطيني.
  3. مجلس الوزراء الفلسطيني.
  4. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظائفهم.
  5. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً للمدعى عليهم من الأول حتى الخامس.

الإجراءات

بتاريخ 2015/06/28م تقدم المدعي بلائحة هذه الدعوى إلى قلم المحكمة العليا بصفحتها محكمة دستورية وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (1/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/29)د) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية نص المادة (2/9)هـ) من القانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية المادة (1/31)أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وإلغاء كل ما ترتب عنها، واعتباره كأن

لم يكن، وقال إضافة إلى دعواه، إنه مواطن فلسطيني الأصل ويعمل مدقق حسابات وينطبق عليه تعريف الفلسطيني الوارد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي يكفل له حقوقه السياسية والاقتصادية كحق الانتخاب والترشيح، وحقه في التقدم للحصول على ترخيص للعمل كمدقق حسابات، إلا أن هذا الحق قد تم المس به والتعدي عليه بالنصوص المطعون فيها. قدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة للأسباب التي وردت فيها.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم (2014/146) لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/05/20م، ضد مجلس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين وآخرين، طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم (2014/43) الصادر بتاريخ 2014/03/24م عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات المتضمن رفض طلب ترخيص مدقق حسابات للشخص الطبيعي الفلسطيني رقم (98) المؤرخ في 2014/02/05م، وأثناء نظر الدعوى وتحديد في جلسة 2015/04/28م قدم المدعي للمحكمة مذكرة دفع بموجبها بعدم دستورية نص المادة (1/29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، وبعدم دستورية المادة (31) فقرة (1/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وطلب منحه الأجل القانوني لتقديم الدعوى لدى المحكمة المختصة، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى 2015/06/02م للاطلاع على المذكرات المقدمة وإكمال باقي البيانات، وبجلسة 2015/06/02م لم تصدر محكمة الموضوع قراراً حول الدفوع المثارة بجلسة 2015/04/28م، وكذلك لم يتمسك وكيل المدعي بتلك الدفوع، والتمس إمهاله لتقديم البيانات، ورفعت الجلسة إلى 2015/06/29م. فبادر المدعي بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة بتاريخ 2015/06/28م قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها. وطلب في جلسة 2015/06/29م وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2015/06)، وقررت المحكمة وقف النظر في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية. وفي السياق نفسه كان المدعي قد تقدم أيضاً بتاريخ 2015/03/26م بالدعوى رقم (2015/64) لدى المحكمة نفسها، وموضوعها الطعن بالقرار الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 2015/01/27م القاضي باعتبار المستدعي لا يحمل الجنسية الفلسطينية، ولا يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية، وعدم انطباق قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات عليه باعتباره يحمل الجنسية الإسرائيلية، وحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية، وأثناء نظر الدعوى طلب رئيس النيابة في جلسة 2015/12/14م وقف السير في الدعوى لوجود طعن دستوري، وبتاريخ 2016/01/11م قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية رقم (2015/06) الماثلة. تلك هي وقائع الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا التي نجم عنها بالنتيجة اتصال الدعوى الدستورية الماثلة بالمحكمة الدستورية العليا، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها عمادها (مناطقها) اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استناداً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإما بإحالة

هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدر محكمة الموضوع جديته وتؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (90) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن المسائل التي تناولها هذا الدفع، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام ولا تجوز مخالفتها باعتبارها قواعد قانونية أمره يجب تحققها ابتداءً؛ لأن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة إلى النص التشريعي يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا، فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية - مثلما هو الحال في الدعوى الماثلة - إذ الثابت أن الدعوى الدستورية قدمت إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/06/28م دون تصريح بذلك من محكمة الموضوع، بدليل أن محكمة الموضوع في جلسة 2015/06/02م قررت تأجيل الدعوى إلى يوم الإثنين 2015/06/29م لإكمال البيانات في الدعوى بناءً على طلب وكيل المستدعي، وفي الموعد المحدد 2015/06/29م طلب وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري رقم (2015/06)، وقررت المحكمة إجابة الطلب.

وبناءً على ما سلف بيانه، فإن الدعوى الماثلة تنحل إلى دعوى أصلية مباشرة تتضمن الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر دون أن تكون منفصلة عن النزاع في دعوى الموضوع المنظورة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أصدرت في العديد من أحكامها عدم قبول الدعوى الأصلية المباشرة أثناء نظر النزاع أمام محكمة الموضوع في حكمها رقم (2016/05) ورقم (2018/01)، فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ما يستوجب عدم قبولها.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وتضمنين المدعي (200) دينار أردني لخزينة الدولة.